

## الشؤون المالية :

المبدأ العام:

الجمعية منظمة تستقبل تبرعات مالية كمصدر دخل رئيس لعملياتها، و تتوفر لديها نظام إدارة مالية ومحاسبية سليم والالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها وذلك لضمان استخدام المشروع والمسئول عن مواردها دون شبهة غسيل أموال أو دعم إرهاب.

### 3.1 المحاسبة المالية:

الجمعية لديها تعاقد مع محاسب قانوني شركة احمد تيسير وشريكة مرخص من وزارة الشؤون الاجتماعية لمراجعة حساباتها. وفقا للمادة 21.5 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

وتتقيد الجمعية بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وبالنماذج والتقارير المحاسبية التي تصدرها الوزارة. وفقا للمادة 36 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

### 3.2 التعامل المالي :

الجمعية تودع أموالها النقدية باسمها لدى البنوك في المملكة ، وألا تصرف هذه الأموال في غير ما خصصت له ، إلا يصرف منها إلا بتوقيع اثنين من المفوضين بالتوقيع .

من المسؤولين في الجمعية يفوضهما بذلك مجلس الإدارة. وفقا للمادة 21.6 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. وفي حالة تفويض اثنين من مسؤولي الجمعية الإيداع أو صرف أموال، يجب أن تحدد اللائحة هذين المسؤولين. وفقا للمادة 21.6 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

• الجمعية تتعامل مع أموال الزكاة في حساب مستقل وأن تنشئ لها سجل خاصا بها، ويجب عليها التصرف في أموال الزكاة بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وفقا للمادة 34 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. وألا تتصرف فيما تتلقاه من زكوات بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وفقا للمادة 21.10 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

• لدى الجمعية كشوفات للتبرعات يتم التسجيل فيها الإيرادات والتبرعات ، وأن تقيد فيه قيمة التبرع وشرطه إن وجد، وأن تراعي عند التصرف في أموال التبرعات شرط التبرع. وفقا للمادة 35 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

الجمعية لا تتلقى إعانات من خارج المملكة إلا بعد موافقة الوزارة وفقا للضوابط التي تحددها  
• اللائحة. وفقا للمادة 21.12 من نظام الجمعيات

والمؤسسات الأهلية.

### 3 الاستثمار:

الجمعية لا تستثمر أموالها في مضاربات مالية. وفقا للمادة 21.11 من نظام الجمعيات  
والمؤسسات الأهلية.

### 3.4 التقرير المحاسبي:

الجمعية تزود الوزارة بحساب الجمعية الختامي للسنة المنتهية بعد اعتماده من الجمعية العمومية  
خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية. وفقا للمادة 38 من الأئحة التنفيذية لنظام الجمعيات  
والمؤسسات الأهلية.

### 3.5 مكافحة غسل الأموال:

• يجب على الجمعية مراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق  
المالي، ومنها نظام مكافحة غسل أموال، وعليها بوجه خاص اتخاذ الآتي:

• الاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور وثائق  
الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين فيها  
والمتعاملين معها ماليا بشكل مباشر، مدة لاتقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.

• إذا توافرت لدى الجمعية أسباب معقولة للاشتباه في أن أموال الواردة أو بعضها تمثل حصيلة  
نشاط إجرامي، أو مرتبطة بعمليات غسل أموال، أو تمويل إرهاب، أو أنها ستستخدم في  
العمليات السابقة؛ فعليها اتخاذ الإجراءات التالية:  
أ- إبلاغ وحدة التحريات المالية لدى وزارة الداخلية فورا وبشكل مباشر.

ب -إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها  
عن تلك الحالة وأطراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريات المالية به.

ج -عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم.  
(وفقا للمادة 2-40.1 من الأئحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

### 3.6 المشرف المالي :

يكون المشرف المالي مسئول عن التدقيق والمراجعة والالتزام، مع تزويده بموارد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل أموال. وفقا للمادة 40.3 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. ويجب الرئيس المشرف المالي لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية. وفقا للمادة 33.3 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

### 3.7 الموارد المالية :

تتكون موارد الجمعية مما يأتي:

1. رسوم العضوية .
2. عوائد نشاطات الجمعية.
3. الصدقات، والهبات، والأوقاف، والتبرعات.
4. العوائد الاستثمارية من أموال الجمعية.
5. ما يقرر لها من إعانات حكومية.
6. ما قد يخصصه الصندوق من دعم لبرامجها وتطويرها.
7. الموارد المالية التي تحققها الجمعية من خلال إدارتها لمؤسسة تابعة لاحدى الجهات الحكومية أو الخاصة، أو تنفيذ بعض مشروعاتها أو برامجها وفقا للمادة (السابعة والعشرين) من النظام.
8. الزكوات للجمعيات التي يشتمل نشاطها على مصارف للزكاة.